[187] تغير بعضه وكان الباقي كرا طهر بزوال التغير بتموجه. والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه عليه (1) حتى يزول التغير. والمضاف بإلقاء كر دفعة وان بقي التغير ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية أو يكن التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة. وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير. وأوجب القائلون (2) بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع بوقوع المسكر، أو الفقاع، أو المني، أو دم الحيض، أو الاستحاضة، أو النفاس، أو موت بعير، فإن تعذر تراوح (3) عليها أربعة رجال يوما كل اثنين دفعة. وينزح (4) كر لموت الدابة، أو الحمار، أو البقرة. وسبعين دلوا لموت الانسان. وخمسين للعذرة الرطبة، والدم الكثير كذبح الشاة - غير الدماء الثلاثة -. وأربعين لموت الثعلب، أو الارنب، أو الخنزير، أو السنور، أو الكلب، أو لبول الرجل. وثلاثين لماء المطر المخالط للبول أو العذرة، وخرء الكلاب. وعشر للعذرة اليابسة، والدم القليل كذبح الطير، والرعاف القليل. وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما، وللفأرة مع التفسخ أو الانتفاخ، ولبول الصبي، واغتسال الجنب، ولخروج الكلب منها حيا. وخمس لذرق جلال الدجاج.

---

(1) كذا في النسخة المعتمدة، وليس في المطبوع والنسخ: " عليه ". (2) مر النقل عنهم في هامش ص 15. (3) التراوح: تفاعل من الراحة، لان كل اثنين يريحان صاحبيهما دفعة. / جامع المقاصد: ج 1 ص 139. (4) في المطبوع والنسخ: " ونزح "، وفي النسخة الاصلية: " وينزح (ونزح - خ) ".